

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليه بطريق

التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية

الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى

(١٣١٠٤٦٦) بمحافظة الشرقية ، والكائن فى القطعة رقم (٣) مدن - منطقة

رقم (٢٢) - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية ،

بمساحة قدرها (١١٨٩,٨) م^٢ ، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى